
جلسة ٤ من ابريل سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٤

(٣-١) اثبات. حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون، القصور فى التسبب، الفساد فى الاستدلال". حيازة. محكمة الموضوع . ملكية.
(١) تحصيل واقع الدعوى وفهمه بما لا يخالف الثابت بالأوراق. من سلطة محكمة الموضوع. تكيف طلبات الخصوم. العبرة بحقيقة المقصود بما.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٤/٤/٢٠١٦)

(٢) حيازة العقار. إنتقالها إلى الوثبة بمجرد وفاة المورث بحكم القانون. عدم إكمال مدتها المقررة لكسب الملكية بالتقادم للمورث قبل وفاته. للوراث التمسك بإستمرارها حتى إكمالها لها . إعتبرها حيازة واحدة مستمرة.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٤/٤/٢٠١٦)

(٣) إقامة الطاعنين دعواهم بثبوت الملكية تأسيساً على تملك مورثهم العقار بالحيازة. خلوص الحكم الابتدائى إلى ثبوت حيازتهم ومورثهم من قبلهم العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية وإثبات ملكيتهم لعقار التداعى. صحيح. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلغاء الحكم الابتدائى. خطأ وقصور وفساد.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٤/٤/٢٠١٦)
